الاول وبطل الكلام الثاني لان المضموم اليه حر اما اذا لم يمت المولى والعبيد ايضا
وبين المولى فان عين الخارج بالكلام الاول خير في الاخرين لان الكلام الثاني صحيح بكل
حال على هذا الوجه وان عين الثابت بقي الخارج عبدا وكذا الداخل لان المضموم اليه
حر وان عين الثابت بالكلام الثاني عتق الخارج بالكلام الاول ولم يعتق الداخل
وان عين الداخل بالكلام الثاني خير في تعيين الخارج او الثابت بالكلام الاول **قوله**
الذي اعيد عليه القول اراد بالقول قوله احدكما حر وبالذي اعيد عليه القول
الثابت **قوله** في العبد الآخر فهو الداخل **قوله** لان الثاني اي الايجاب
الثاني داير بينه اي بين الثابت والداخل **قوله** بالثاني في نصفه اي بالايجاب
الثاني في نصف الثابت **قوله** فما اصاب المستحق بالاول لغا اي الذي اصاب
من النصف الشائع النصف المستحق بالايجاب الاول لغا والمستحق بفتح الحاء اي المستحق
بالعتق **قوله** فيكون له اي للثابت والربع نصف النصف **قوله** لو اريد الربع ح
هو اي الثابت بالثاني اي بالايجاب الثاني **قوله** نصفه اي نصفه الباقي والضمير
راجع الى الثابت **قوله** لو اريد به اي بالايجاب الثاني **قوله** لا يعتق
هذا النصف اي النصف الباقي من الثابت **قوله** ومن الاخرين بفتح الخاء
اراد بهما الخارج والداخل **قوله** استقام الثلث والثلثان لان سهام الوصايا
سبعه وسهام السعايه اربعة عشر **قوله** ولو كان هذا في الطلاق وهن
غير مدخولات اي لو كان هذا الكلام في الطلاق وهي مسئلة الزيادات ذكر بهذا
محمد عليهما وهي ان رجلا له ثلث نسوة ولم يدخل بهن فقال لامراتين منهن احدكما
طالق ثم خرجت واحدة منهما ثم دخلت الثالثه فقال احداكما طالق فمات قبل
البيان فنقول الكلام الاول صحيح لا محالة يسقط به نصف الصداق للطلاق قبل الدخول
موزعا بين الخارجة والثابته فيسقط مهر كل واحده منهما الربع اما الكلام

الثاني فانه يصح في حال دون حال لانه لو اريدت الخارجة بالكلام الاول فصح
الكلام الثاني ولو اريدت الثابته بالكلام الاول لا يصح الكلام الثاني لانه حسند
يصير جامعا بين المطلقة والمنكوحة بقوله احداكما طالق فيلغوا فلو كان صحيحا
لسقط نصف المهر موزعا بين الثابته والداخلة ولو لم يكن صحيحا لم يسقط بذلك
الكلام شيء اصلا فيسقط نصف النصف وهو الربع موزعا بينهما فيصيب كل واحدة
منهما الثمن لان نصف الربع الثمن فيسقط من مهر الخارجة ربعه بالكلام الاول ويبقى
لها ثلثه الارباع ويسقط من مهر الثابته بالكلام الاول الربع وبالكلام الثاني الثمن
فذلك ثلثه اثمان لان الربع ثمنان ويبقى لها خمسة اثمان مهرها ويسقط من مهر
الداخله الثمن بالكلام الثاني ويبقى لها سبعة اثمان ثم قال محمد رحمه الله الكلام
الثاني داير بين الثابته والداخلة فكما يسقط من مهر الثابته الثمن بالكلام الثاني
يسقط من مهر الداخلة ايضا كذلك فينبغي ان يكون في باب العتاق ايضا كذلك
حتى يكون نصيب الداخل من الحريه بالكلام الثاني مثل نصيب الثابت به وهو
الربع لا النصف وجوابه قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع ومسئلة
الزيادات وهو مسئلة الطلاق ممنوعه عند بعض مشايخنا والمذكور فيه قول
محمد يعني يسقط من مهر الداخلة على قولهما الربع لا الثمن ويبقى لها ثلثه الارباع "ومسلمة"
عند بعض مشايخنا واليه ذهب الشيخ ابو سهل الشرغي في شرحه الجامع الكبير
وفرق بان الثابت بمنزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان وصرف العتق
الى ايهما شاء من الثابت والداخل فما دام له حق البيان كان كل واحد من العبدين
بمنزلة المكاتب لانه حر من وجه عبد من وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب
كان الكلام الثاني صحيحا من كل وجه لانه دائر بين المكاتب والعبد الا انه اصاب الثابت
من الحريه الربع به والداخل النصف لما قلنا فاما الثابتة في باب الطلاق فمترددة

شرغ بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والغين المعجمة قرية ببخارا معرب اصلها جرغ صح

الربع ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1